

مدونة السلوك للمجتمع المدني اللبناني

انتاج:

المشروع العربي الأوروبي للحق في التجمع والتنظيم في العالم العربي

Friedrich Naumann
STIFTUNG FÜR DIE FREIHEIT

مؤسسة فريدریش ناومان
من أجل الحرية



المركز العربي لتطوير
حكم القانون والنزاهة



بدعم من الاتحاد الأوروبي

تعريفات

- مدونة السلوك هي معيار لأخلاقيات العمل وسلوكياته في إطار المؤسسات، تحدد لمجالس إدارتها وللموظفين فيها مجموعة السلوكيات ولقيم الواجب مراعاتها أثناء أدائهم مهامهم.
- المؤسسة الأهلية العربية هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد من الأشخاص لتحقيق أهداف مشروعة لهم الصالح العام دون استهداف جني الربح، وتتسم بالاستقلالية والطوعية والحرية ،
- المشاركة: مشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة من الرجال والنساء في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم.
- التшибيك والتنسيق: مبدأ التшибيك والتنسيق قائم على الرؤى القيمية، والأهداف المشتركة بما يخدم المصلحة العامة وعدم هدر الموارد أو الجهد.
- الشفافية: توفير المعلومات الموثوقة والآنية المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والقرارات والسياسات. وضمان وصول المستفيدين والجمهور والجهات الرسمية ذات العلاقة والمانحين للمعلومات.
- المساءلة: وجود آليات لتقديم التقارير حول استخدام موارد المؤسسة وتحمل المسؤولية من قبل المسؤولين عن قراراتهم أو عن الإخفاق في تحقيق أهداف ورؤية المؤسسة.
- المساواة والشمول: يجب أن تتاح لجميع الرجال والنساء الفرصة لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه، وأن تعامل الأشخاص أو المجموعات سواء كانوا من المستفيدين أو من الموظفين على أنهم سواسية تحت مظلة تكافؤ الفرص.
- الإدارة الرشيدة: هي عملية يتم من خلالها التأكد من أن المؤسسة تعمل بفاعلية وتدار بشكل مناسب، وتلتزم بالقوانين المعهود بها في الدولة لتحقيق أهدافها وغاياتها المبينة في نظامها الأساسي.
- تضارب المصالح: يصبح شخص أو مجموعة من الأشخاص في موقع قوة أو مسؤولية أو صلاحية في الجمعية من شأنها أن تحوله/م استغلال ذلك من أجل المنفعة الشخصية، منفعة عائلته/م، أصدقائه/م أو مؤسسات أخرى له علاقة بها.
- التأثير والفاعلية: ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبى الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد البشرية والمالية.

مقدمة

تأتي هذه المدونة استجابة للدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع الاهلي ، والمتوقع أن يتضمن ويتطور في المستقبل والذي يعمل على المشاركة في جهود التنمية المستدامة

والمساهمة في التحول الديمقراطي وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وترتكز هذه المدونة إلى مبدأ حرية تأسيس منظمات المجتمع الأهلي من خلال الإرادة الحرة لمؤسساته وباستقلالية تامة عن سيطرة أو تحكم مؤسسات الدولة خدمة للصالح العام وبما يعزز ويقوى المجتمع الأهلي من أجل تحقيق الاستقرار والتقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية .

وتهدف هذه المدونة إلى تعزيز وتطوير العلاقة بين المنظمات الأهلية ومؤسسات الدولة من جانب وكذلك تعزيز مصداقية المنظمات لدى الرأي العام والجمهور المستهدف بانشطتها من جانب آخر وفيما بينها.

انطلاقاً من أهمية تأسيس المنظمات الأهلية على أساس ديمقراطي يجب أن تعمل المؤسسات وفق الأسس التالية:

أولاً: تحقيق وتعزيز التحول الديمقراطي ودعم التعددية السياسية والفكرية والمشاركة في إدارة الشأن العام.

ثانياً: العمل بمبدأ الأخطار وليس الترخيص المسبق وتحرير المنظمات الأهلية من القيود القانونية التي تعيق نشاطاتها.

ثالثاً: العمل على تعزيز حريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحق التنظيم.

رابعاً: العمل على تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

خامساً: الالتزام بأهداف الألفية للتنمية وتوجيه الجهود لمحاربة الفقر وتعزيز البرامج التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لصالح الفئات المهمشة.

سادساً: الالتزام بمبدأ المساواة أمام القانون ومبادئ مكافحة أشكال التمييز كافة والعمل على تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع وحماية حقوق الأقليات.

سابعاً: الالتزام بمبدأ الشفافية والمحاسبة من أجل تحقيق ذلك

لا بد للمنظمات أن تلتزم بالحكامية والديمقراطية من أجل ممارسة الأنشطة واستخدام أفضل للموارد المالية والحرص على إدارة المؤسسة من قبل مسؤوليتها بطريقة يحتذى بها في تطبيقها للقانون واللوائح التنفيذية وفي أجل الالتزام بمعايير العمل المهني السليم وأخلاقياته. في هذا المجال لابد من العمل على إقرار لوائح لمنع تضارب المصالح على المستوى الإداري والتنظيمي وتطوير أنظمة مالية ومحاسبة سليمة وشفافية إضافة إلى التزام تعميم المعرفة والمعلومات حول عمل المؤسسة وتأمين مبدأ المشاركة والشراكة مع المجتمعات المحلية باعتبارها الجهة الأولى للمساءلة لعمل المؤسسة وأنشطتها، كما يجب أن تقوم المنظمة بتطوير آليات للرقابة بهدف ضمان

تطبيق الجهاز التنفيذي والإداري للوائح، وعدم تجاوزها وضمان التزامها على أن تقوم المنظمة على إعدادها.

إن نجاح المنظمات الأهلية يتوقف على مدى قدرتها على التجاوب مع احتياجات المجتمع المحلي وقدرتها على مشاركة أوسع في صنع القرارات واتخاذها، وإعطاء نموذج يحتذى به في مجال الحكم الصالح والمساءلة المجتمعية والقانونية.

على المؤسسات التي ترغب في التوقيع على هذه المدونة أن تقوم بضبط أوضاعها وفقاً للمبادئ و المرتكزات الواردة في هذه المدونة انطلاقاً من الالتزام الطوعي بالمبادئ و المعايير الواردة في هذه المدونة.

تتضمن مدونة السلوك هذه أهداف المؤسسات الأهلية. وهذه المدونة مبنية على مبدأ التنوع والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في ٩٩ وأساسة المؤسسات الأهلية التي هي دعامة رئيسة في إحقاق حقوق المجتمع..

إن مدونة السلوك هذه ستsem them في تهيئة المؤسسات للاستجابة لتحديات التحول الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة ممكنة تتيح للأفراد والجماعات فرصة التعبير عن ذاتها ومصالحها وحرية اختيارها، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المسودة فإن المؤسسات - التي ستتبناها بشكل اختياري - تلتزم بأن تكون عملية التحرر الوطني (في الدول العربية التي لم تنجز فيها بعد هذه العملية)، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، والالتزام برؤيا التحول الديمقراطي والتنوع والتعددية وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري، من أولويات عملها. كما تلتزم أن تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات المجتمع، وأن تحترم في الوقت ذاته قيمة الإنسان وحقوقه. كما تلتزم معايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها تطبيق الحكامة وتحقيق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتعزز الرقابة داخل المؤسسة ما يسهم في حمايتها والحفاظ على استقلاليتها ونزاهتها.

الفصل الثاني: مبادئ مدونة السلوك

سوف تشكل المبادئ التالية مدونة السلوك للمؤسسات، ومن خلال تبني هذه المسودة، فإنها تعلن قبولها لهذه المبادئ وإجراء عملية تدقيق من قبل جهة مستقلة بغية التأكد من التزام هذه المبادئ.

١ - التزام المعايير والقوانين الدولية :

تلتزم المؤسسات الأهلية المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق على سبيل الذكر لا الحصر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

٢- تعزيز الإدارة الفضلى:

لتلتزم المؤسسات الأهلية مبدأ الإدارة الصالحة والديمقراطية للتأكد من أن المؤسسة تعمل بفاعلية وتدار بشكل سليم وذلك على صعيد الهيئة العامة، ومجلس الإدارة والموظفين. وبشكل خاص فإنها تلتزم ما يلي:

- ان تبقى الجمعية مستقلة تماماً في اتخاذ قراراتها عن أي فئوية أو تعصب حزبي أو طائفي أو انتماء شخصي في مجال تقديم الخدمة والتوظيف، وعدم إشغال الأشخاص المعروف عنهم والذين يعْرِفون عن أنفسهم بأنهم من العاملين في الأجهزة الأمنية (و فقط طيلة فترة عملهم في هذه الأجهزة) لعضوية هيئاتها المرجعية أو وظائفها.
- ان تعزز مفهوم الإدارة بالمشاركة والمشاركة تطوير شعور الموظفين والمستفيدين بالملكية وتشجيع بروز قيادات جديدة وتطوير قدرات القيادات الحالية.
- ان تشرك العاملين في المؤسسة في عملية التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة.
- ان تتأكد من أن البرامج التي تطورها استجابة لحاجة المجتمع، غير مقيدة بتوجهات المانحين التي تتعارض مع هذه الاحتياجات، وليس لها اثر سلبي على حياة المجتمعات المحلية، وتتمتع بعنصر الاستدامة، وان تكون مجدياً اقتصادياً.
- إن تطور قدراتها المؤسساتية وتعززها بما يتناسب مع زيادة خدماتها ومشاريعها والتأكد من وجود عناصر بناء المؤسسة ضمن البرامج التي تنفذها وضمن طلبات المنح التي تقدمها في المجالات الإدارية والمالية ونظم المعلومات، ومصادرها البشرية.
- توضيح خطوط الاتصال بين الأجسام الحاكمة والموظفين.
- المراجعة النقدية لثقافة المؤسسة وأساليبها الإجرائية لتشجيع المسؤولية الذاتية والتجديد واحترام التعددية.
- وضع معايير أداء واضحة كجزء من أساليب المتابعة والتقييم.
- تشجيع مبدأ المشاركة الديمقراطية الفردية والجماعية.

- تشجيع روح المبادرة.
- العمل على إيجاد مدونة سلوك للموظفين.
- العمل على توصيف الوظائف
- وضع السياسات المتعلقة بالموظفين والمتطوعين في صيغ مكتوبة وبما ينسجم مع القوانين الموجودة.

▪ إشاعة العدالة بين العاملين من حيث التقييم بأساليب غير منحازة وتطوير القدرات وروح المسؤولية.

كما تلتزم المؤسسات بحماية حقوق العاملين، ولذلك يجب أن تضمن الهيئات الإدارية وجود إجراءات وتعليمات واضحة تشمل كافة حقوق الموظف، وبشكل خاص:

- وجود سلم وظيفي وفئات رواتب واضحة ونظام ترفيعات وترقيات واضح ومعلوم للجميع.
- وجود عقود عمل للموظفين بما يتواافق مع قانون العمل.
- وجود نظام تقييم عادل وواضح لجميع الموظفين بالإضافة إلى نظام عقوبات منشور.

١-٢ مبدأ المسائلة

تعني وجود آليات لتقديم التقارير حول استخدام موارد المؤسسة وتحمل المسؤولية من قبل المسؤولين عن قراراتهم أو عن الإخفاق في تحقيق أهداف ورؤية المؤسسة. وتعني المقدرة على تقديم شرح أو تفسير أو إجابة عن التصرفات أو الأداء أو السلوك أو الواجبات الخاصة بالمؤسسة أو بعضو فيها (سواء مجلس الإدارة أو الموظفين). ويعتبر ذلك مهماً بشكل خاص بالنسبة إلى مؤسسات الأهلية التي تعمل مع/ أو بنيابة عن أشخاص محروميين وتقوم بحشد التمويل على هذا الأساس.

تلتزم المؤسسات الأهلية بان تقدم المعلومات المطلوبة حول أي موضوع أو نشاط يتعلق بالمؤسسة مع أكبر قدر من التفصيل والانفتاح، وان تقبل بأن تكون قابلة للمساءلة من قبل أعضاء الهيئة العامة، المستفیدین من افراد المجتمع، والمانحين والمعاقدین مع المؤسسة وفق شروط التعاقد ووفق القانون ومع الحفاظ على مبدأ الاستقلالية.

وبشكل خاص تعمل كل مؤسسة على:

- إيجاد نظام للشكوى، يحق لأي متضرر من برامج المؤسسة ونشاطاتها استخدامه، وأن يتم الرد خطياً على كل شكوى، وأن تراجع الهيئات الإدارية الشكاوى بصورة منهجية.
- استخدام وسائل محاسبية وتدقيقية مقبولة ومعتمدة وضمن ذلك وسائل تحقق مناسبة.

- استخدام الأموال في المجالات المخصصة لها والمعلنة.
- تحديد صلاحيات الصرف وفق المستويات الإدارية ومراعاة فصل المسؤوليات.

٢-٢ مبدأ نزاهة المؤسسة

في كل نشاطات المؤسسة الأهلية، وتحديداً في الاتصالات مع الجمهور، ستلتزم المؤسسات احترام قيم المؤسسات الأخرى والمجتمعات والأفراد وسياساتهم وان تعمل بكل جهد من أجل منع وجود إشكالات معهم، وحل أية إشكالات بروح من التسامح والانفتاح، إضافة إلى حفظ الملفات وتوثيق القرارات والمحافظة على امن المعلومات ووضع ضوابط لعدم إتلاف السجلات والالتزام بمبادئ حرية الوصول للمعلومات. ستعارض المؤسسة الأفعال الخاطئة ولن تكون طرفاً مشاركاً فيها ، الفساد، الرشوة، وأية تعاملات مالية غير صحيحة، كما ستلتزم المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الأفعال.

- تلتزم كل مؤسسة تطوير نظامين إداري ومالى، تصادق عليهما الهيئات المرجعية بصورة موثقة، على أن يتضمنا:
 - سياسات التوظيف وإجراءاته.
- يجب إيجاد نظام توظيف واضح وشفاف، يشمل آلية إشغال الوظائف، والإعلان عنها، وتحديد شروط إشغال كل وظيفة، مع التزام عدم التمييز السياسي، الطائفي، العائلي، أو حسب النوع الاجتماعي.
- الإعلان عن سلم الرواتب وسائر الامتيازات الأخرى للموظفين، وضمن ذلك أية بدلات أو مكافآت، وعدم دفع أي بدلات مقابل استشارات أو أعمال تدريب يقوم بها موظفون من داخل المؤسسة.

٣-٢ مبدأ التأثير والفاعلية

بشكل خاص تعمل المؤسسة على تحقيق الأمور التالية:

- تلتزم إدارة المؤسسة رؤيتها وتعمل لتحقيق رسالتها حسب الاستراتيجيات التي يقرها قبل الهيئة الإدارية والهيئات المرجعية الأخرى.
- تقييم المؤسسة يتم وفقاً للمبادئ التالية:

مراجعة مهمة المؤسسة بصفة دورية للتأكد من أنها ما زالت ذات صلة. ومن بين المسائل التي يجب تقييمها:

- ما إذا كان قد تم أنجاز المهمة سواء بواسطة المؤسسة أو بواسطة كيان آخر ومن ثم النظر في جدوى استمرار المؤسسة بتكونها الحالي.
- ما إذا كان يتوجب تعديل المهمة لعكس التغيرات الاجتماعية.
- النظر فيما إذا كانت هنالك رغبة لدى المؤسسة في الاضطلاع بمهامات

جديدة قد تستوجب صياغة مهمة جديدة.

■ فحص أنشطة المؤسسة وتمحیصها بصفة دورية للتأكد من فاعليتها وكفاءتها وعلاقتها بمهمة المؤسسة وجدوی الاستمرار في البرامج أو تعديلها ومدى الحاجة لبرامج جديدة. ومن بين المسائل التي يجب تقييمها في هذا الصدد:

أ) ما إذا كانت الأنشطة منسقة مع المهمة الحالية للمؤسسة أو ما إذا كانت بحاجة للتعديل أو إيقافها وذلك في ضوء التغيرات التي تطرأ على المهمة.

ب) مدى كفاءة البرامج وفعاليتها في تحقيق أهداف المؤسسة.

ج) النتائج التي يحصل عليها المستفيدون من البرامج.

د) تكلفة البرنامج بالنسبة إلى نتائجه.

هـ) ما إذا كان ينبغي تقديم خدمات جديدة. ويجب أن تكون عمليات التقييم منفتحة وأن تجرى بأمانة وتتضمن مشاركات من الأطراف ذات العلاقة في المؤسسة.

٣. التوافق مع الأهداف: يجب أن تنسق النشاطات مع أهداف المؤسسة، فرسالة المؤسسة ومهمتها يجب أن تكونا أساساً للتخطيط الاستراتيجي وبرنامج العمل لأنشطة المؤسسة. ويجب أن تركز المؤسسة اهتمامها على التأكد من أن أهدافها قد تحققت أو هي قيد التحقق.

٤. الكفاءة والفعالية: يجب أن يعمل برنامج المؤسسة بكفاءة وفاعلية لتحقيق أهدافها المعلنة.

٥. التغذية الراجعة: على المؤسسة أن تسعى للحصول بصورة منتظمة على تغذية راجعة من المستفيدين من برامجها والأطراف ذات العلاقة.

٦. المهنية: يجب أن تمارس المؤسسة أعمالها بمهنية وأن تركز على مفهوم خدمة الآخرين.

٣- تعزيز الإدارة المالية السليمة :

- ان تعين مدقق حسابات قانونياً حسب القوانين المعمول بها.
- ان تطور إجراءات صارمة للحؤول دون وجود تضارب مصالح.
- ان تطور خطة الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية للمؤسسة.
- ان تطور أدلة للممارسات السليمة تشمل الإجراءات الإدارية والمالية والعملية والرقابة والتقييم.
- الإفصاح الضريبي واحترام الالتزامات القانونية والتعاقدية.
- التقارير المالية الإدارية السنوية التي يجب أن تشمل على الأقل الموازنة، ملخص عن

نتائج التدقيق والجهة التي قامت به، الرسالة الإدارية من المدقق، الموارد المالية من المانحين أو غيرهم وسبل صرفها، ملخص نتائج اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة ما عدا الأمور التي تصنف بأنها سرية.

- إجراءات التوظيف، وإدارة المشتريات والعطاءات.

٤ - تأمين المساواة وعدم التمييز:

تلتزم المؤسسات معاملة الأشخاص أو المجموعات سواء كانوا من المستفيدين أو من الموظفين على أنهم سواسية تحت مظلة تكافؤ الفرص، كما تلتزم المؤسسات عدم التمييز الطائفي و/ أو السياسي و/ أو العائلي و/ أو الجغرافي و/ أو على أساس النوع الاجتماعي و/ أو الخلفية الاجتماعية، و/ أو على أساس الإعاقة، أو بأي شكل كان مع الحفاظ على حق بعض المؤسسات الأهلية في ممارسة التمييز الاجبائي مع إعطاء الأفضلية للمناطق الجغرافية المهمشة.

٥ - منع تضارب المصالح:

يبرز تضارب المصالح عندما يصبح شخص أو مجموعة من الأشخاص في موقع قوة أو مسؤولية أو صلاحية في المؤسسة من شأنها أن تخوله استغلال ذلك من أجل المنفعة الشخصية، أو منفعة عائلته، أو أصدقائه أو حزبه أو مؤسسات أخرى له علاقة بها. وللحؤول دون ذلك يجب أن تقوم الهيئات الإدارية بالتأكد من وجود إجراءات صارمة، كما أن عليه وعلى الموظفين إتباع سياسة الشفافية الكاملة في مثل تلك الحالات.

يجب على جميع أعضاء الهيئات الإدارية الإفصاح عن جميع ذممهم المالية، كما يجب على كل منهم أن ينسحب من أي عملية اتخاذ قرار يمكن أن تمس بموضوعيتهم او بحياديتهم إلا في حال وجود استثناء خاص يمكنهم من الاشتراك في عملية اتخاذ القرار.

١. لا يجوز لأعضاء الهيئات الإدارية الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لصالح المؤسسة بأجر.

٢. لا يجوز وجود أعضاء في مجلس الإدارة تربط بينهم قرابة في الدرجتين الأولى والثانية.

٣. لا يجوز أن ينتهي المدقق المالي إلى قرابة مع أحد في الجمعيات الأهلية.

٤. لا يجوز اكتساب أي امتيازات في الخدمات نتيجة عضوية الهيئات الإدارية ومن ضمن ذلك الأبحاث والتدريب والاستشارات المدفوعة الأجر.

٥. لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة العامة أو الجمعية العمومية أو مجلس الأمانة والعمل في المؤسسة بوظيفة مدير عام. كما ويجب تقييد هذه العضوية للموظفين في المؤسسة بحيث لا يشاركون في انتخاب مجلس الإدارة أو التصويت على أي قرارات

- تمس مصالحهم مثل الرواتب والامتيازات أو ما شابه.
- ٦. منع إشغال عضوية مجلس الإدارة من أي عضو تربطه/ا بالمدير/ة العام/ة أو بالمدير/ة العام/ة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية، أو علاقات مصاهرة.
 - ٧. منع إشغال وظائف رقابية أو إشرافية من أقارب الدرجتين الأولى والثانية أو علاقات مصاهرة، ويشمل ذلك المدير/ة العام/ة والمدير/ة المالي/ة والوظائف الرقابية، وأن يكون أحد المديرين مديرًا على أو تحت إدارة أحد الأقارب أو الأصهار من الدرجتين الأولى والثانية.
 - ٨. منع تبادل المواقع الإشرافية بين المؤسسات المختلفة في الحالات التي يكون فيها تضارب المصالح وارداً.
 - ٩. من أجل ضمان التأكد من ذلك، على كل عضو هيئة عامة/ جمعية عمومية/ مجلس إدارة/ موظف أن يعبئ/ تعنى نموذج «تصريح العلاقات».

٦ - مبدأ حل الخلافات:

الالتزام حل الخلافات فيما بين المؤسسات الأهلية المختلفة، أو داخل المؤسسة الواحدة، أو على صعيد مشاكل العمل باللجوء إلى الوساطة والتحكيم بالدرجة الأولى.

٧ - تعزيز المشاركة والتشبيك والتنسيق:

تلتزم المؤسسات تطبيق مبدأ المشاركة من أجل تشجيع العمل التطوعي والمساهمات المجتمعية ولتسهيل عملية نقل المعلومات والخبرات بين المؤسسات الأهلية و مختلف الأطراف ذات العلاقة، كما تلتزم المؤسسات بأن تجري عملية مشاركة وتشاور مستمرة مع أصحاب العلاقة خصوصاً فيما يتعلق بتغيير سياساتها ومنهجياتها واتجاهاتها ونطاق عملها.

كما تلتزم بان تجري مشاورات مستمرة مع المستفيدين في الأمور التي تؤثر عليهم من أجل خلق ثقافة التشاور داخل المؤسسة ومع أصحاب العلاقة من المستفيدين، والحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الأخرى وصولاً إلى تثبيت عملية التواصل والشفافية معهم ولضمان مشاركة أصحاب العلاقة من أطراف المجتمع ذوي العلاقة. وتلتزم المؤسسات مشاركة المستفيدين من المجتمعات المحلية في عملية تصميم المشاريع ومراقبتها وتقييمها. كما أن المؤسسات تعتبر الحكومات أحد أصحاب العلاقة الأساسية وستعمل على اطلاعها والتشاور معها بشأن المشاريع الجديدة، حيثما رأت في ذلك مصلحة لها.

تلتزم المؤسسات بتشجيع وتطوير عملية الاتصال والتواصل بين الموظفين أنفسهم ومع المستفيدين وأصحاب العلاقة وذلك ضمن إستراتيجية تهدف إلى إيصال المعلومات

الصحيحة عن المشاريع والنشاطات المختلفة للمؤسسة.

وتسعى المؤسسات لتطوير عملية التثبيك، والتنسيق، والتعاون والاتصال والشراكة المبنية على الرؤى المشتركة مع أصحاب العلاقة خصوصاً في المجالات القطاعية، وتقرير التكاملية وتجنب ازدواجية العمل والاستخدام الأمثل لل Capacities والموارد والشراكة في التخطيط والتنفيذ، وان تكون الأطراف المعنية مستعدة لمساءلة بعضها بعضاً. وفي حال مشاركة أحدى المؤسسات أي حدث مهم فإنها تلتزم القيام بإطلاع أصحاب العلاقة على نتائج مشاركاتهم.

٨- تعزيز حق الوصول إلى المعلومات:

إن مهمة المؤسسة تكمن في السبب والغرض من وجودها وهي ما تأمل المؤسسة في تحقيقه، ويتجزأ على المؤسسة أن تحدد سياستها بوضوح. ويجب أن تشكل هذه المهمة -المحددة جيداً- الأساس والإطار المرجعي لأنشطة المؤسسة وخططها كافة. على المؤسسة أن تلتزم توظيف مواردها البشرية والمالية بطريقة فاعلة وكفؤة لأجل تحقيق أهدافها المعلنة.

كذلك تلتزم المؤسسات الأهلية سياسة الشفافية المطلقة والقائمة على مبدأ الحق في المعرفة فيما يتعلق بإيصال المعلومات إلى أصحاب العلاقة بما يضمن الانفتاح على الهيئة العامة، والمستفيدين، والمانحين بشأن النشاطات والإجراءات والقرارات والسياسات. وضمان وصول المستفيدين والجمهور والجهات الرسمية ذات العلاقة والمانحين للمعلومات والعمل ضمن إجراءات واضحة ومعلنة بما يتعلق بالسياسات المالية والتنمية وسياسات واضحة للنشر وتوفير المعلومات الصحيحة للجمهور والتقييد بالمعايير المهنية والقواعد الخاصة بالشفافية المالية، وأن توفر المعلومات التالية الأساسية سواء كان بالوسائل المرئية، المسموعة، المطبوعة أو الالكترونية:

- مبادئ المؤسسة، رسالتها، أهدافها وقيمها.
- الهيكل التنظيمي والإداري للمؤسسة موضحاً به الأدوار والمسؤوليات المختلفة.
- الشراكات والائتلافات والتعاقدات مع الجهات المختلفة.
- الأنشطة الحالية التي تقوم او ستقوم بها المؤسسة.
- حدود المنطقة الجغرافية التي تشملها نشاطات المؤسسة.
- نشر التقارير المالية للمؤسسة بطريقة مفهومة وجعل ممكناً الوصول إليها.
- تبني أساليب تضمن الكفاءة في نظم المشتريات للبضائع والخدمات وحماية هذه الإجراءات من تأثير المصالح الشخصية.